ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

المجلة التاريخية الجزائرية

ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664

المجلد:05، العدد: 02 (2021)، ص885-897

التشريعات الوطنية والدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي

National and international legislations aiming to protect cultural heritage

لعريبي مجاهد *
جامعة الجزائر 02 - أبو القاسم سعد الله (الجزائر)
medjahed.laribi@univ-alger2.dz

عز الدين بويحياوي
جامعة الجزائر 02 - أبو القاسم سعد الله (الجزائر)
atharazaddin@yahoo.fr

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2021/05/25
تاريخ القبول:
2021/06/29

الكلمات المفتاحية:
- ✓ التشريعات الوطنية
- ✓ التشريعات الدولية
- ✓ التراث الثقافي

الملخص:

باعتبار التراث الثقافي دليلا ماديا لما خلفته الأمم من حضارات، فقد أولى المجتمع الدولي منذ بدايات الفترة المعاصرة أهمية بالغة لحمايته وتثمينه. من هذا المنطلق سن المشرع الدولي عن طريق مختلف منظماته عدة قوانين تهدف إلى حماية التراث الثقافي. أيضا، سار المشرع الجزائري على نفس المنوال بانتهاج سياسة تشريعية مستمدة من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى صون وحماية ذلك الموروث الثقافي، فضلا عن وضع تدابير وأحكام تشريعية وطنية لتكون أداة فعالة في يد أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة كل ما من شأن المساس بالممتلكات القافية وإيصالها بأمان لأجيال المستقبل.

Article info

Received:
25/05/2021
Accepted:
29/06/2021

Key words:
- ✓ national legislations
- ✓ international legislations
- ✓ cultural heritage

Abstract:

Considering that the cultural heritage is the physical evidence to what nations left behind as civilizations, the international community has attached a great importance, in the cotemporary period, to protect it. From this aspect, the international legislator has enacted laws, through its various organizations, in the objective of protecting the cultural heritage. Within this scope, the Algerian legislator has followed the same steps by adopting a legislative policy inspired from the international conventions which aims at protecting the cultural heritage. In addition, it has set up regulations to be a sufficient tool in the hands of the law enfoncement to fight acts of prejudice towards the cultural heritage and securely transfer it to future generations.

*المؤلف المرسل

مقدمة

يعتبر التراث الثقافي شاهدا ماديا هاما على مختلف نواحي الحياة الحضارية لمجتمع ما، لذلك أولى المجتمع الدولي من خلال مختلف كياناته وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم (اليونيسكو) أهمية بالغة للحفاظ عليه وتسييره وتثمينه، وذلك عن طريق سن أحكام وتدابير تشريعية تنظم هذا المجال وتقننه. كما لم يغفل المشرع الجزائري بدوره عن ذلك بمصادقته على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية التراث الثقافي وأيضا بما سنه من قوانين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

إذن ما هي مختلف التشريعات الدولية والوطنية الرامية إلى حماية التراث الثقافي؟ سنحاول من خلال هذه المقالة حصر أهم القوانين ذات الصلة بحماية وتسيير التراث الثقافي مع تناول بالنقد لبعضها من حيث الحجية ومن حيث ما ساهمت به من إيجابيات في فرض تدابير الحماية ومكافحة المساس بالتراث الثقافي للأمة.

1. التشريعات الوطنية

أولت السلطات العمومية أهمية بالغة للتراث الثقافي لارتباطه الوثيق بهوة الأمة ومقوماتها التاريخية الضاربة في العراقة منذ فترة ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، من هذا المنطلق ولتعزيز الترسانة القانونية لتسيير، حماية وتثمين هذا الموروث، سن المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال عدة قوانين تكفل تلك الحماية إلى غاية صدور القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي يعتبر الإطار الخاص والشامل لحماية التراث الثقافي بالجزائر.

1.1. الدستور

أدرج المشرع مادة في الدستور الجزائري الجديد والذي يعتبر أسمى القوانين في تشريعات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث جاء في المادة **76** منه الفقرة التالية" تحمي الدولة التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه"[1]، فقد كلف بذلك الدولة عن طريق مؤسساتها وهياكلها المعينة أو المنتخبة بممارسة تلك المهمة.

2.1. قانون الولاية

وردت بعض المواد في قانون الولاية تخول للمجالس الشعبية الولائية تحت مراقبة وإشراف السيد الوالي لحماية وتثمين التراث الثقافي الموجود بإقليم الولاية على غرار المادة **77** التي تنص على: "**يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال...التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي**"[2]. كما نصت المادة **97** على: "**يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان**"[3]. وأخيرا نصت المادة **98** من نفس القانون على: "**يساهم المجلس**

الشعبي الوطني في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة الصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية. ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه"[4].

3.1. قانون البلدية [5]

باعتبار البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة فقد أوكل إليها القانون مهام وصلاحيات متعلقة بحفظ، تسيير وحماية التراث الثقافي فقد نصت المواد **89، 94، 95** و**116** من قانون البلدية على ما يلي: "**يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن...كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي**"، "**في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي...السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني ...السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري**"، "**يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية**"، "**في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية**".

4.1. قانون الأملاك العمومية المعدل والمتمم [6]

والذي صدر في عام 1990 والذي يحدد مكونات الأملاك الوطنية وكذا القواعد الخاصة بتكوينها وتسييرها ومراقبة استعمالها فقد جاء في المادة 07 التي تعدل وتتمم المادة 16 من القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 وتحرر كما يأتي: المادة 16: تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:

- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية.

بينما نصت المادة 08 على أن تعدل المادة 32 من نفس القانون وتحرر كما يأتي: "**لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها التي بهدف المصلحة العامة تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعات في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها**

واستصلاحها خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية". وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 من هذا القانون قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي:

الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار طبقا للتشريع المعمول به.

وجاءت هذه المادة لرفع اللبس وتبيان الفرق بيت الإجراءات المترتبة عن تصنيف ممتلك ثقافي عمومي أو خاص وتلك الإجراءات الإدارية المترتبة عن التصنيف الإداري لمرفق أو ملك عمومي طبيعي اصطناعي.

5.1. قانون التهيئة والتعمير[7]

هو قانون عرف الكثير من التعديلات باعتبار التغيرات الكثيرة الحاصلة في ميدان تطبيقه، ويهدف أساسا إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية. سن هذا القانون أحكاما خاصة لضبط مخططات التعمير وشغل الأراضي في المناطق التاريخية والأثرية لدرجة أنه خصص لها قسما خاصا في فصل الأحكام الخاصة المطبقة على بعض المناطق من التراب الوطني، ففي المادة 47 منه، حيث نص على إلزامية ضبط نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة على تلك المناطق في مجال تسيير الأراضي واستخدامه الغرض تهيئة محيط التراث الثقافي والتاريخي وتنميته وتثمينه.

6.1. مخطط تهيئة الإقليم [8]

اعتمد سنة 2001 بموجب القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لتحديد التوجيهات والأدوات والوسائل الكفيلة بتحقيق تهيئة الإقليم بغرض ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة ومن بين الأهداف المرجوة من سن هذا القانون هو ضمان الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة. حدد هذا القانون خمسة عشر مخططا توجيهيا في الكثير من الميادين والمشاريع الكبرى، مثل الإنشاءات الهندسية والفنية المتعلقة بقطاع النقل، مشاريع الموارد المائية، المشاريع الفلاحية، التهيئة السياحية، المناطق الصناعية...الخ) تتحدث كلها تقريبا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المناطق الأثرية عند إعدادها. وفي سنة 2005 صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية تنسيق المخططات التوجيهية ومجال تطبيقها وكذا مختلف القواعد والإجراءات المرتبطة بتطبيقها وكيفيات ذلك[9]. بحيث بين في المادة 09 منه على أنه يتعين على معدي تلك المخططات الأخذ بعين الاعتبار الكثير من النقاط على غرار التحليل الاستشرافي الميداني، التقسيم الزمني للأعمال المزمع القيام بها وكذا تحديد التقسيم الإقليمي والفضائي، كما حدد آخر أجل لإعداد تلك المخططات والمصادقة عليها وذلك قبل تاريخ 31 ديسمبر من سنة 2006.

7.1. المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية

تطبيقا لنص المادة 22 من القانون المذكور أعلاه، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والتي تنص على تأسيس وإعداد مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ذكر المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية كمشروع يناط بالوزير المكلف بالثقافة باعتبار دائرته الوزارية وصيا مباشرا على التراث الثقافي والتاريخي في الجزائر. بالفعل وبعد عدة ورشات، واستنادا إلى بنود القانون الإطار 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تم إعداد هذا المخطط ومن ثم عرضه على مجلس الحكومة الذي اعتمده ووافق عليه في سنة 2007 ليشرع في تجسيده لآفاق 2025، مع تحديد الأولويات وتنظيم البرامج على المدى القريب (2007-2009)، المتوسط (2009-2014) والبعيد (2014-2025).

أهداف المخطط [10]

حدد المخطط أهداف رئيسية أو مبادئ لا يجب الحياد عنها عند الشروع في تجسيده وهي:

- تحديد التوجهات التي تسمح بتطوير الاستراتيجية الوطنية لحماية وتثمين التراث الثقافي في إطار القانون 98-04.
- تحديد شروط تنفيذ نشاطات حماية وتثمين التراث الثقافي على المستوى الوطني.
- الأخذ بعين الاعتبار تعريف، تسجيل وجرد مجموع الممتلكات الثقافية المحمية.
- إعادة إنجاز خارطة توزيع مختلف أنواع التراث الثقافي المادي وغير المادي على المستوى الوطني.
- تشجيع نشاطات التعرف على الفضاء الأثري والتاريخي الجزائري بالاستناد إلى مناهج علمية حديثة.
- تحديد التطلعات الرامية إلى تعزيز أنظمة الحماية والمراقبة للفضاءات الأثرية.
- ضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على هوية الممتلكات الثقافية.
- تخصيص الموارد المالية اللازمة للتكفل بعمليات الجرد، الترميم وتثمين المناطق الأثرية والتاريخية.

لقد تضمن المخطط التوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتاريخية في مجمله مختلف الجهود المبذولة والنتائج المحققة من طرف الوزارة الوصية في مجال حماية وتثمين التراث الثقافي، على غرار إصدار القوانين ذات الصلة، الهيكلة المركزية الجديدة والمؤسسات المركزية الجهوية والمحلية المنشأة، عمليات جرد، تسجيل وتصنيف الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية، فضلا عن عمليات اقتناء الممتلكات الثقافية المادية المنقولة. غير أن ما يعيب على المخطط هو الحديث عن محور هام يتمثل في كيفية التوفيق والمزاوجة الإيجابية بين إشكالية التنمية الاقتصادية والحفاظ على هوية التراث الثقافي، دون أن يضع أو يوضح السياسة والاستراتيجية المتبعة في ذلك وهو ما انعكس ميدانيا من خلال ما سوف نبينه في الفصول اللاحقة من تعديات جسيمة على التراث الثقافي، ليس بفعل غياب النصوص والتنظيمات المسيرة بل بفعل عدم تطبيقها على الميدان.

8.1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

اشتمل قانون العقوبات على مجموع من النصوص المجرمة للمساس بالممتلكات الثقافية من خلال مواده من المادة 160 مكرر 4 إلى غاية المادة 160 مكرر 8، أين حدد المخالفات المتعلقة بتشويه، إتلاف، تدمير أو تخريم بشكل عمدي لكل ما له علاقة بالتراث التاريخي والثقافي للأمة وركز بشكل مباشر على التراث والرموز التاريخية التي تعود إلى فترة الثورة التحريرية والمقاومة الشعبية [11]. في سنة 2009، اشتمل القانون من خلال التعديلات التي أدخلت عليه لأول مرة على مادتين صريحتين تجرمان سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي محمي ومعرف [12].

9.1. القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم

نظرا لخصوصية الممتلك الثقافي فقد أدرجه المشرع كبضاعة ثمينة يحضر تداولها، حيازتها، بيعها، تصديرها أو استيرادها بطريقة غير شرعية وعلى هذا الأساس فقد نص المادة 10 من القانون المتعلق بالتهريب على: "**يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو ... أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية ... أو أي بضائع أخرى بمفهوم المادة الثانية من هذا الأمر بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة. وقد أضاف المشرع أيضا بنودا لتشديد العقوبة إذا ما توفرت ظروف أخرى على غرار التعدد (ارتكاب الجرم من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر)، استعمال المخابئ والتجويفات، أو استعمال وسيلة نقل أين يمكن أن تصل العقوبة حسب نص المادة 12 من نفس الأمر إلى عشرين (20) سنة حبسا وغرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة**" [13].

10.1. القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998 والمتضمن قانون الجمارك

تضطلع إدارة الجمارك بالكثير من المهام إدارة الجمارك منها حماية التراث الثقافي ومنع تصديره أو استيراده بطريقة غير مشروعة وهو ما تضمنته المادة الثانية منه والتي نصت على أنه: "...**مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية...**" كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على أن إدارة الجمارك مكلفة بالسهر على حماية التراث الثقافي طبقا للتشريع الساري المفعول [14].

كما عرف الممتلكات الثقافية على أنها بضائع محظورة التداول تتطلب المتاجرة فيها، حيازتها أو تصديرها واستيرادها رخص خاصة صادرة عن السلطات المؤهلة وحدد تبعا لذلك جنحا بدرجات مختلفة وعقوبات وتدابير أمن وغرامات ضد مرتكبي تلك الجنح تبعا لكل درجة من تلك الدرجات حسب ما نصت عليه بنود المواد 326، 327 و328 من نفس القانون [15].

11.1. القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري [16]

يهدف هذا القانون إلى تعديل بعض الأحكام والمواد الواردة في الأمر الصادر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، إذا جاءت بعض مواده كسند شرعي لرجال إنفاذ القانون من الضبطية القضائية أو من حراس السواحل لغرض حماية التراث الثقافي الغارق.

فحسب ما نصت عليه المادة 358 من هذا القانون "**تعد حطاما بموجب هذا القانون: الأشياء التي رميت في البحر أو سقطت فيه، لاسيما تلك ذات الطابع الثقافي أو التاريخي التي فقدها المالك أو تخلى عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر، أو عثر عليها جارية فوق الماء أو مستخرجة من أعماق مياه البحر التابعة للسيادة الوطنية أو القضاء الوطني أو وجدت طافية فوق الماء أو أخرجت من أعماق أعالي البحار أو أعيدت إلى المياه الإقليمية أو إلى الشاطئ**"، كما يتعين حسب أحكام هذا القانون على كل مكتشف لهذا الحطام أن يبلغ السلطات الوصية التي تضع ذلك الحطام تحت حماية ورعاية السلطة الإدارية البحرية (المصلحة الوطنية لحراس السواحل التابعة لقيادة القوات البحرية لأركان الجيش الوطني الشعبي)، كما أن الحطام البحري المنطوي على فائدة تاريخية أو ثقافية (ممتلكا ثقافيا عموميا) ملكا للدولة الجزائرية ويعاقب على حيازته أو المتاجرة به دون وجه حق [17].

12.1. القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي

يعتبر القانون الخاص 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 والمتعلق بحماية الممتلكات الثقافية الإطار التشريعي الذي ترتكز عليه سياسة تسيير واستغلال وتثمين وحماية التراث الثقافي في الجزائر، فباعتباره نتاجا لعدة مراحل وتجارب مرت بها بلادنا في هذا المجال منذ الاستقلال فقد اشتمل على أحكام مستمدة من التشريع الدولي الذي صادقت عليه الجزائر[18]. مشتملا على تسعة (09) أبواب وخمسة (05) فصول ومائة وثمانية (108) مواد، حدد هذا التشريع عدة طرق لفرض حماية قانونية للتراث الثقافي، كما أسند للوزير المكلف بالثقافة مهمة محورية في تطبيقه وأنشأ له أجهزة استشارية مركزية على غرار اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية والتي تتداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية، وأجهزة محلية كاللجنة الولائية للممتلكات الثقافية التي تقوم بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما تبدي رأيها وتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي. وأطلق يد الوزير في إنشاء لجنة خاصة مكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية وأخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية[19]. أيضا لم يقتصر هذا القانون عند تنظيمه

لهذه الحماية على الآليات الإدارية وإنما عززها بالحماية الجزائية عندما قام بتجريم انتهاكات القواعد الآمرة الواردة في مواده.

13.1. المركز القانوني للمدعى بالحق المدني

سمح القانون 04/98 لكل جمعية تسعى إلى حماية وتثمين الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص أحكام هذا القانون (مادة 91)، لذلك يمكن لجمعية الدفاع عن الممتلكات الثقافية أن تتأسس كطرف مدني وتطالب بالتعويضات عن الأضرار وهو ما من شأنه أن يعطي قوة ميدانية كبيرة لأحكامه من خلال الإشراك الفعال للمجتمع المدني في حماية التراث الثقافي.

الجزاءات المتعلقة بالممتلكات الأثرية: بالرجوع إلى المواد الواردة في الباب الثامن من هذا القانون نجد أنه قام بفرض تدابير مختلفة لردع المساس بالممتلكات الثقافية فقام بتجريم بعض السلوكيات الضارة بالممتلك أولا كما قام بفرض جزاءات إدارية ثانيا كما قام بإقرار نظام تدابير الأمن.

الجرائم والعقوبات الماسة بالممتلكات الأثرية: لاشك أن أول ملاحظة قد يقدمها كل شخص يطلع على الجرائم الواردة في الباب الثامن هي أن المشرع لم يكتف بسرد الجرائم الايجابية فحسب بل عززها أيضا بجرائم سلبية تتماثل مع طبيعة الممتلكات الثقافية بحيث جرم السلوكيات التي من شأنها الإضرار بالممتلك الثقافي حتى وإن لم يكن للجاني ضلوعا مباشرا في ارتكاب الفعل المجرم مثل عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية بالصدفة أو أثناء عملية تنقيب مرخص بها وعدم تسليمها للدولة (الفقرتين 02 و03 من المادة 94) وأيضا عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي من طرف كل مؤتمن على حراسته (المادة 101). أما الجرائم الايجابية الواردة فيه فأهمها بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عملية حفر (الفقرة الأولى من المادة 95)، إتلاف أو تشويه أحد الممتلكات الثقافية المقترحة للتصنيف (المادة 96) وتصدير أو استيراد ممتلك ثقافي بصورة غير قانونية (المادة 102).

في هذا السياق نجد أن المشرع قام باتخاذ نهج ازدواجي في فرض العقوبات، بحيث قرر في بعض منها عقوبات سالبة للحرية تتراوح ما بين الستة أشهر إلى خمس سنوات، كما قرر نظام العقوبات المالية بفرض غرامات تصل إلى مائتي ألف دينار جزائري، كما أرفق باب العقوبات ببعض الجزاءات الإدارية في المادة 97 منه والناصة على أنه يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي على إلغاء عقد التصرف، ويعتبر إلغاء عقد التصرف امتياز لحائزه، فإذا لم يتم له الحصول على الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالثقافة أمكن إلغاء عقد التصرف كجزاء إداري، وهذا لفرض رقابة على التصرفات الواقعة على الممتلك الثقافي بغرض حمايته بشكل فعلي. أخيرا وفي نفس الباب أخضع المشرع الشخص المتهم بانتهاكات تمس الممتلكات الثقافية فضلا عن العقوبات الجزائية المادية إلى مصادرة الممتلك الثقافي محل الجريمة، وهذا في المواد 103 المتعلقة بنشر عمل علمي موضوع وثائق غير

مطبوعة، وكذا المادة 95 المتعلقة ببيع أو إخفاء أشياء متأتية من عملية تنقيب مرخص بها أو مكتشفة بالصدفة أو على أنها مصنفة.

باعتبار القانون 04/98 من القوانين الخاصة كقانون الصيد والمياه والمنافسة والأسعار وغيرها فقد قام بذكر المكلفين بالبحث عن المخالفات الواردة فيه وسماهم بالأعوان المؤهلين الذين نصت عليهم المادة 92 وهم فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، كل من رجال الفن المؤهلين، المفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة وهو بذلك يوفر الكثير من المزايا نظرا لخصوصية المادة محل البحث والتي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية إدراكها دون الاستعانة بأهل الاختصاص. غير أن ما يعيب هذه المادة هو تقييد عملية البحث بالطلب وهو ما جاءت به المادة 105 التي تنص على أنه: "**يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد 92 إلى 104 من هذا القانون ومعاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة**"، وعليه فإن حصر مهمة الأعوان المؤهلين بالبحث وتحرير المحاضر لوحدهم دون ضباط الشرطة القضائية يتناقض مع نص المادة 92 أعلاه. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تقييد عملية البحث ووقفها على الوزير المكلف بالثقافة سيؤدي إلى نتائج من شأنها إعاقة عمل الأعوان بلجوئهم كل مرة إلى الوزير المكلف بالثقافة مما يؤدي إلى نتائج مؤثرة منها: عدم إمكانية توقيف المتهم في حالة تلبس، على اعتبار أن الجريمة ينبغي أن يتم تحرير المحاضر المثبتة لها بناءا على طلب الوزير الشيء الذي يجعل اتخاذ هذا الطلب يتناقض وانتهاج أسلوب إجراءات التلبس كما أن المحاضر التي يحررها الأعوان بناء على طلب الوزير تعتبر بمثابة إجراء مسبق لا تصح الدعوى الجزائية في غيابه [20].

رغم أن العقوبات الجزائية وحدها غير كافية لأن تكفل فعالية في تحقيق الحماية ما لم يتم تفعيل كافة الآليات الأخرى إلا أن مناقشة موضوع الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الذي عززه القانون 98- 04 يعني أن الجزائر قد خرجت من الحماية القانونية للإنسان إلى مرحلة أكثر تقدمية هي الحماية القانونية لممتلكات وذاكرة الإنسان والأمة. غير أن النص القانوني بحاجة إلى تعديل[21]، بخصوص الكثير من بنوده منها على وجه التحديد عدم تطرقه إلى المجموعات المتحفية وكيفية حمايتها، كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية ومراجعة القائمة كل عشرة سنوات وهي مدة طويلة نوعا وتكاد تتعارض مع التوصيات العامة لمنظمة اليونسكو والتي تحث على إجراء عمليات جرد دورية كإجراء وقائي لحماية الآثار، الترخيص بالمتاجرة في الآثار المنقولة (المادة 63) قبل استكمال عمليات جرد وإحصاء الممتلكات الثقافية المادية المنقولة مما يفتح الباب أمام أي تلاعب، الصيغة المبهمة في تعريف التحفة الأثرية والتي لا تعطي تحديدا دقيقا لهوية هذه التحفة من حيث القدم والأصالة والتزييف والتقليد، إضافة إلى ضرورة إدراج بند يجعل من التحفة الأثرية فوق كل اعتبار إلى جانب عدم اشتمال القانون السالف الذكر لمفاهيم خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وأخرى متعلقة بعلم الآثار الوقائي. أخيرا وجبت الإشارة إلا أن هذا القانون قد أُتبع بعدة مراسيم وقرارات تطبيقية لبنوده، التي حتى وإن تأخر صدورها، وهو الشيء الذي صعب من أداء بعض المهام الميدانية من

طرف الكثير من المتدخلين في شتى المجالات المتعلقة بحماية التراث الثقافي، إلا أنها شملت تقريبا كافة الميادين ذات الصلة.

2.التشريعات الدولية

تختلف المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالممتلكات الثقافية من دولة إلى أخرى حسب النظرة أو الزاوية التي نظر إليها مشرع كل دولة ما[22]. يسري القانون الدولي على جميع البلدان المصادقة على بنوده وهو بالتالي أسمى وأقوى حجية من القوانين المحلية للدول ففي مجال نهب الممتلكات الثقافية فعلى الدولة الموقعة على المواثيق الدولية ذات الصلة أن تعيد القطع الفنية المهربة إليها من إحدى الدول (باستثناء ما يُسلب منها أثناء الحرب) أو عبر المعاهدات متعددة الأطراف. اقتناعا منها بضرورة تبني التنسيق الدولي في هذا المجال فقد كانت الجزائر دائما من بين الدول السباقة للانضمام للاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية التراث الثقافي للأمم والشعوب [23].

1.2. اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمنع استيراد، تصدير ونقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية [24]

وتسمى أيضا اتفاقية باريس الأولى، تم توقيعها بمدينة باريس الفرنسية سنة **1970م** وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر **73-77** المؤرخة في **25** يوليو **1973م**، من ضمن **144** دولة صادقت عليها حتى الآن. أقرت هذه الاتفاقية ضمن مبادئها العامة إلزامية كل دولة حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية والتصدير غير المشروع، ومكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة، وخاصة فيما يتعلق بإيقافها أثناء حدوثها، والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية.

2.2. اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي [25]

أو اتفاقية باريس الثانية التي أقرها المؤتمر العام لأعضاء منظمة التربية والثقافة والعلوم اليونسكو في دورته السابعة عشر بباريس بتاريخ 16 نوفمبر **1972م** وكان الغرض الأساسي منها هو خلق نظام فعال للحماية الجماعية للتراث ذو القيمة العالية وذلك بانتهاج الطرق والوسائل العلمية الحديثة، نظرا للأخطار التي أصبحت تحدق بالتراث الطبيعي والثقافي للشعوب بفعل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة. ابتدأت هذه الاتفاقية بعد الديباجة التي تبين الأهداف من سنها بإعطاء تعريف شامل للتراث الثقافي والطبيعي في المادتين الأولى والثانية مع إعطاء الحرية في المادة الثالثة من هذا الفصل لكل دولة عضو في تحديد مختلف الممتلكات الثقافية أو الطبيعية الواقعة في إقليمها حسب المادتين الأولى والثانية أعلاه.

3.2. اتفاقية توحيد القانون (اليونيدروا) [26]

بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير مشروع الموقعة في روما في **1995م** والتي دخلت حيز النفاذ في **1998م** وصدق عليها حتى الآن (2020) **44** دولة من بينها الجزائر.

ومن أهم بنودها هو حثت الدول الأعضاء على أن يكون تنفيذ محتوى هذه الاتفاقية مشفوعا بتدابير فعالة أخرى كإعداد السجلات واستخدام الحماية المادية للمواقع الأثرية والتعاون التقني الدولي، كما تدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام الفعال في مكافحة الاتجار غير مشروع بالممتلكات الثقافية من خلال اتخاذ التدابير الهامة القائمة على وضع القدر الأدنى واللازم من القواعد القانونية العامة من أجل رد إعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة، بغية صون وحماية التراث الثقافي لمصلحة الجميع[27].

4.2. اتفاقية روما

أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ **17** يوليو **1998**، أكد ضمن ديباجته على صيانة وضمان الحفاظ على الروابط المشتركة بين جميع الشعوب، تتمثل في التراث الثقافي المشترك واعتبر أن الاعتداءات على مثل هذا التراث تعتبر اعتداءات خطيرة تمس أمن وسلامة الشعوب في ممتلكاتها وآثارها الثقافية.

5.2. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح [28]

إن حماية الممتلكات الثقافية لا تقتصر على زمن السلم فقط، إنما تكون الحاجة لتلك الحماية أكبر في زمن الحرب ضد الخطر الذي يصيب تلك الآثار التي لا تستبدل ولا تعوض إنما تؤدي إلى فقدان البلد الأصلي والبشرية جمعاء لميراث هام. ولعل أشهر الاتفاقيات الدولية التي عملت على نص أحكام لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة هي اتفاقية لاهاي لسنة **1954م** الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها الأول المتعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة لسنة **1956م** والثاني المتعلق بضمان صيانة والحفاظ على الممتلكات الثقافية لسنة **1999م**. سنت هذه الاتفاقية بتاريخ **14** ماي **1954م** ودخلت حيز النفاذ بتاريخ **07** أغسطس **1956م**، وقد صيغت بالاستناد إلى اتفاقيات لاهاي لسنتي **1899م** و**1907م** ومعاهدة واشنطن لسنة **1935م**. في هذا الإطار، جاء في مادتها **27** ما يلي: "**في حالات الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية شريطة أن لا تستخدم لأغراض عسكرية**". كما نصت المادة **56** على أنه "**يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكا للدولة ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال**".

خاتمة

إن ثراء المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية تعكس رغبة صادقة لدى المشرع الجزائري في توفير ترسانة قانونية صلبة للمكلفين بحماية وتسيير التراث الثقافي من موظفي الوزارة الوصية خاصة أو من رجال إنفاذ القانون للضبطية القضائية، غير أن التماطل في إتمام بالإجراءات والارتفاقات اللازمة المصاحبة لما ورد

في النصوص القانونية من تدابير وأحكام، على غرار وضع حدود وإحداثيات المواقع الأثرية، جرد الممتلكات الثقافية، تصنيفها وتعريفها وفق ما تقتضيه القوانين السارية المفعول، كل ذلك حال دون التطبيق الصارم لتلك الترسانة مما أعطى انطباعا بعدم فعاليتها أو حاجتها إلى الكثير من التعديلات.

بالفعل ومن خلال العمل الميداني لرجال الضبطية القضائية من شرطة ودرك تم اقتراح عدة تعديلات في القانون الإطار 98-04 الذي هو قيد التعديل على مستوى الأمانة العامة للحكومة حاليا، غير أن معظم نصوصه تبقى جد فعالة في سبيل الحفاظ على التراث الثقافي باعتباره مستمدا من القوانين الدولية لتي صادقت عليها الجزائر.

بالنسبة للتشريع الدولي فهو أيضا يضمن الحماية الفضلى لصون التراث الثقافي وحمايته وتثمينه، غير أن ما يعاب عليه هو تعقيدات إجراءات تطبيقه، حتى على الدول المصادقة عليه وعلى وجه التحديد في الشق المتعلق باسترجاع الممتلكات الثقافية المنهوبة، لاستحالة الدول المستعمرة، خصوصا، إثبات ملكية ما ضاع منها من آثار في الحقبة الاستعمارية.

مما سبق ولتحقيق نتائج ميدانية فعالة في ميدان حماية التراث الثقافي، نقترح الإسراع في تبني تعديلات جديدة خاصة في القانون الخاص بالتراث الثقافي 98-04 في الجوانب المتعلقة بعلم الآثار الوقائي، التراث الثقافي المغمور بالمياه، رفع مبدأ التعارض بين بعض مواده الناصة والمعاقبة فضلا عن وضع شروط صارمة تحول دون المساس بالمعالم والمواقع الأثرية عند الشروع في إنجاز المشاريع العمرانية الضخمة من منشآت فنية كبرى إلى المشاريع السكنية العمومية والخاصة.

الهوامش:

1- مرسوم رئاسي رقم 202-420، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.

2- القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.

3- نفس المرجع السابق.

4- نفس المرجع السابق.

5 - القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.

6- القانون رقم 08-14 المؤرّخ في يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

7- القانون 90- 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1990.

8- القانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001.

9- المرسوم التنفيذي رقم 05-443، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها.

10 - Le Schéma Directeur des Zones Archéologiques et Historiques, Ministère de la Culture, août 2007.

11- المواد من 160 مكرر 4 إلى غاية المادة 160 مكرر 8 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

12- نفس المرجع السابق، المادتين 350 مكرر 1 و350 مكرر 2.

13- المادتين 10، 12 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة 2005 ص 03.

14- المادتين 02 و03 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98- 10 المؤرخ في 22 غشت 1998 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1998 ص 06.

15- نفس المرجع السابق، المواد 326-327-328.

16- القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 1998 ص 03.

17- المواد 385-359-360-381 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 1998 ص 03.

18 - Legislative and institutional measures to combat trafficking in cultural property in Arab States, Ridha FRAOUA, the Second Meeting of States Parties to the 1970 Convention, UNESCO, Paris, 20-21 June 2012. P 04.

19- المادة 81 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1998).

20- اعتمد مبدأ رفع التعارض بين المادتين 92 و105 من هذا القانون في مشروع تعديله الموجود حاليا على مستوى الأمانة العامة للحكومة بموجب اقتراح من قيادة الدرك الوطني.

21- هذا الإجراء كان محل ورشات عمل عقدت بوزارة الثقافة في شهر يونيو 2018 وأفضت إلى صياغة مشروع قانون يعدل ويتمم القانون 98- 04 تم رفعه إلى الأمانة العامة للحكومة في أواخر سنة 2020.

22 - أبو طه، محمد سمير ذكي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، رسالة مطبوعة، دار النهضة، القاهرة ط 1، 2012، ص 19.

23- مرسوم رقم 87- 222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة سنة 1963.

24 - شهاب مفيد محمود، 1998، المنظمات الدولية، مصر، دار النهضة العربية، ص 559.

25- صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 73-77 المؤرخة في 25 يوليو 1973م.

26- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسيّ رقم09-267، المؤرخ في 09 رمضان عام 1430 هـ الموافق لـ 30 غشت سنة 2009.

25- Legislative and institutional measures to combat trafficking in cultural property in Arab States, Ridha FRAOUA, the Second Meeting of States Parties to the 1970 Convention, UNESCO, Paris, 20-21 June 2012. P 03.

28- اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسيّ رقم 09-268 مؤرّخ في 30 أوت 2009.